

الجداول

(١) المصروفات :

جيب	
٧٢,٠٠٠	باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة فلاء المعيشة .
١٣٨,٠٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
٩٢٩,٠٠٠	باب ٣ - استخدمات استشارية (أعمال جديدة) .
١,٠٠٠	باب ٤ - مصروفات أخرى .
١,١٤٠,٠٠٠	

(ب) الإيرادات :

حصة الحكومتين في موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

جيب	
٥٤٤,٧٥٠	حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
٥٩٥,٢٥٠	حصة جمهورية مصر العربية .
١,١٤٠,٠٠٠	

رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن نقل تبعية مرفق الكهرباء بمحافظة بورسعيد إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة للمحلل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥

يربط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
عن المدة من ١٩٧٤/٧/١ إلى ١٩٧٥/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ يربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل الموقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية ؛

قصر :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,١٤٠,٠٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٤/٧/١ إلى ١٩٧٥/٦/٣٠ وذلك حسب الجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,١٤٠,٠٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٤/٧/١ إلى ١٩٧٥/٦/٣٠ وذلك حسب الجداول المرافقة .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن (بالعملة السودانية) كالآتي :

٥٤٤,٧٥٠	حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
٥٩٥,٢٥٠	حصة جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالباب الثالث (الاستخدمات الاستشارية) بموازنة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل - قطاع الزراعة والرى (موازنة الهيئات العامة) بالموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٥ (١١ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات